استظهار القصد الجنائي دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور زيد غرايبه

الاستاذ المساعد في

جامعة عجلون الوطنية

ملخص البحث

يتناول البحث دراسة استظهار القصد الجنائي من خلال تحديد مفهوم القصد الجنائي وبيان فكرته وتعريفه ثم التطرق إلى عناصر القصد الجنائي وعرض النظريات التي قيلت بهذا الموضوع ثم بحث أنواع القصد الجنائي من حيث تقسيمه إلى القصد العام والقصد الخاص والقصد المحدد والقصد غير المحدد والقصد المباشر والقصد الاحتمالي.وقد تضمن البحث خاتمة ضمت نتائج البحث وبعض التوصيات التي تقدم بها الباحث بمناسبة موضوع البحث.

المقدمة

تعتبر الجرائم التي تمس سلامة الإنسان في حياته من الجرائم الخطيرة التي رافقت حياة البشرية منذ بدء الخليقة ولحد الآن. ومدار بحثنا هو استظهار القصد الجنائي في الجرائم لما له من أهمية كبيرة كونه ركناً مهماً في الجرائم العمدية. إن جميع الشرائع السماوية والوضعية قد حرمت واستنكرت المساس بحياة الإنسان في مختلف الأزمان وفرضت العقاب الصارم على مقترفيه وأصبح القتل والضرب المفضي إلى الموت وغيرها من الجرائم التي تمس حياة الأشخاص محل اهتمام الباحثين في ميادين علم الإجرام وعلم النفس وعلم القانون. لقد تطلب المشرع لقيام الجريمة أركان أربعة وهي ... الركن المادي، وهو الفعل المخالف للقانون والركن المعنوي وهو توافر القصد الجنائي العام. وكذلك الصلة السببية بين فعل الجاني وتحقق النتيجة. لقد كانت التشريعات الجنائية القديمة تهتم بالفعل المادي وتجعل من الإسناد المادي ركناً رئيساً لتحديد المسؤولية الجنائية، وان مجرد صدور العمل الذي سبب الضرر سواء أكان عن قصد أو غير قصد وحده كافياً لاعتبار هذا الشخص مسؤولاً عن فعله. ولكن تطور التشريع الجنائي الحديث أدى إلى إدخال العنصر المعنوي للجريمة في النظرية العامة للجريمة وأصبح وسيلة لتحقيق المسؤولية الجزائية من عدمها تبعاً لنفي القصد الجنائي أو إثباته في حق الفاعل. ولهذا أصبح القصد الجنائي العنصر الجوهري لجميع الجرائم العمدية دون الجرائم غير العمدية. والجرائم الأولى أكثر أهمية وخطورة من الثانية وهي بطبيعة الحال تقع في الأساس كأثر لكل نشاط آثم وهي أشد خطورة على المجتمع. والقصد الجنائي، حالة ذهنية تكمن في نفس الجاني، وهو أمر داخلي يتعلق بالنية لا يمكن افتراضه ما لم يقم الدليل على وجوده وقيامه. إن استظهار القصد الجنائي من أهم واجبات القاضي الجنائي وهو أدق بطبيعة الحال من استظهار الخطأ أو الإهمال مع أن كليهما يقعان من الجريمة في ركنها المعنوي دون المادي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة استظهار القصد الجنائي من خلال دوره في إثبات الركن المعنوي وبالتالي فإن دور القاضي الجنائي ومحكمة الموضوع سيكون صعباً وشاقاً في استخلاص وإثبات القصد الجنائي وإقامة الدليل على توافره وهذا ليس بالأمر السهل أو الهين إذا ما عملنا أن القصد لا يكون له في الغالب أثر محسوس يدل عليه مباشرة. وإنما هو من الأمور المعنوية التي لا تقع من خلال الحواس ولا تعرف إلا بمظاهر خارجية تدل عليه وعلى القاضي تقصي الواقعة بكل ظروفها ووقائعها وطريقة تنفيذها وأدوات ارتكابها بغية الوصول إلى نية الجاني وقصده الجنائي.

أسئلة الدراسة:

سوف تتركز الدراسة للإجابة على الأسئلة والفرضيات التالية:

١- تحديد مفهوم القصد الجنائي؟

٢- ما هي عناصر القصد الجنائي؟

٣- ما هي أنواع القصد الجنائي؟

خطة الدراسة:

سيقسم البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي.

المطلب الأول: فكرة القصد الجنائي.

المطلب الثاني: تعريف القصد الجنائي.

المبحث الثاني: عناصر القصد الجنائي.

المطلب الأول: نظرية العلم.

المطلب الثاني: نظرية الإرادة.

المبحث الثالث: أنواع القصد الجنائي.

المطلب الأول: القصد العام والقصد الخاص.

الفرع الأول: القصد العام.

الفرع الثاني: القصد الخاص.

المطلب الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد.

المطلب الثالث: القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر).

الفرع الأول: القصد المباشر.

الفرع الثاني: القصد الاحتمالي.

الخاتمة

المبحث الأول مفهوم القصد الجنائي

المطلب الأول: فكرة القصد الجنائي

إن أغلب الجرائم بصفة عامة وأخطرها هي الجرائم العمدية، ولا بد فيها من توافر ركن العمد (القصد) وتقف في مقدمة هذه الجرائم، الجرائم التي تمس حياة الإنسان كجريمة القتل العمد وجريمة الضرب المفضي إلى الموت وجرائم عديدة عالجها التشريع العقابي، وتنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المعنوي إلى عمدية، وغير عمدية، والذي يميز بين النوعين هو توافر القصد الجنائي في الأولى دون الثانية، فإذا لم يكن هناك قصداً في الجريمة العمدية ولا خطأ في الجريمة غير العمدية فلا محل للمسؤولية الجنائية. وهناك خلاف يدور في الفقه حول عناصر القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت عند الكلام عن القصد الجنائي في الجريمة المذكورة، بشأن أثر العلم والإرادة على قيام القصد أو انتفائه. وهذا الخلاف هو انعكاس للخلاف الموجود حول مفهوم وعناصر القصد الجنائي بشكل عام، لذلك لابد من التعرض إلى ماهية القصد المطلوب في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، ويتوقف على ذلك تحليل فكرة القصد الجنائي وبيان طبيعتها والحالات التي يعد القصد فيها متوافر فيها من عدمه، والفائدة العملية من هذا المعيار تكمن في الحلول العملية للمشاكل التي تثيرها فكرة القصد الجنائي بجميع أنواعه، وهو الذي يضع الحد الفاصل بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويفصل في الأمور التي يثيرها بالذات القصد الاحتمالي، وهو الموضوع المهم في دراسة القصد الجنائي على اعتبار أن البعض يدخل جريمة الضرب المفضي إلى الموت في نطاق القصد الاحتمالي.ففكرة القصد الجنائي تطلب اتجاه الجاني اتجاه يخالف القانون وتتطلب أيضاً علمه بخطورة عمله الإجرامي والآثار القانونية المترتبة عليه. غير أن تحديد اتجاه الإرادة وتعيين الوقائع التي ينبغي أن تنصرف إليها ومعرفة نوع العلم وطبيعة هذه الأمور جعلت جانب من الفقه الجنائي يذهب إلى تفسيرها وفقاً لنظرية العلم وطبقاً لنظرية العلم، فإنه (لكي يقوم القصد قانوناً، يكفي أن تنصب أرادة الشخص على الفعل، أما النتيجة ((فيكفي العلم)) بأنها تترتب على العلم ذاته. إن الإرادة في نظر هذا الفريق لا تتعلق إلا بالنشاط المادي أي بالحركة أو الامتناع عن الحركة، أما النتيجة فواقعة خارجة عن نشاط الإنسان لا تتعلق بها الإرادة وإنما يطالها العلم. أو التصور فقط[1]. على حين ذهب جانب من الفقه إلى ترجيح نظرية الإرادة، التي ترى بان جوهر القصد هو الإرادة. وطبقاً لهذه النظرية، (فالقصد يتوافر قانوناً عندما يريد الشخص الفعل ويريد النتيجة التي تترتب عليه)[2]. بينما سلك جانب آخر من الفقه مسلكاً توفيقياً يقوم على تقريب وجهتي نظر النظريتين ويقيم القصد الجنائي على عنصري، العلم والإرادة معاً. ومن هذا لا بد أن نتناول بالدراسة تعريف القصد الجنائي وعناصره وأنواعه لاحقاً ومن ثم كيفية استكشاف وإثبات القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

المطلب الثاني: تعريف القصد الجنائي

تعددت التعريفات التي وضعت للقصد الجنائي، فهو عند أوتولان (توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة)، وعند نورمان (علم الجاني انه يعمل مختارا العمل الموصوف جريمة في القانون، في حدود هذا الوصف وانه بذلك يخالف أوامره ونواهيه)، وعند جارو (إرادة الخروج عن القانون بعمل أو بترك، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل)، وعند جارسون (هو إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون وهو علم الجاني بمخالفة ونواهي القانون التي يفترض دائماً العلم بها)[3]، في حين أورده فيلّي على أن القصد يتوافر متى كان الجاني عالماً أي مدركاً للفعل الذي أتاه والذي يعاقب عليه القانون فبمجرد إتيان

الجاني للفعل المادي بإرادته المميز فانه يكّون الجريمة العمدية[٤].وفي الفقه المصري عرفه البعض بأنه (علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها)[٥]. ويتضمن هذا التعريف ترجيحاً واضحاً لنظرية الإرادة.

وفي الفقه العراقي عرّفه جانب من الفقه على انه (انصراف أرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية)[٦]. وقد عرفه الدكتور المرصفاوي بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى تحقيق النتيجة المجرّمة التي يقرّر القانون من أجلها عقوبة)[٧]. بينما ذهب جانب آخر من الفقه المصري إلى تعريف القصد بأنه (انصراف أرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون)[٨]. ولدى آخرين انه (انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون مع وعي في الملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة)[٩]. ويتضح ميل هذا التعريف إلى نظرية الإرادة.

ومما تقدم، فإن التعريفات التي وردت والمشار إليها آنفا تتضمن إقراراً واضحاً لنظرية الإرادة. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد وردت تعريفات أخرى تتبنى وجهه نظر القائلين بنظرية العلم. حيث ذهب بعض الفقهاء في مصر إلى تعريف القصد الجنائي على أنه: (علم الجاني الواقعة الإجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها)[١٠]. وهذا التعريف ينطوي على ترجيح لنظرية العلم ويؤيد هذا الاتجاه جانب من الفقه المصري حيث يعرف القصد الجنائي بأنه: (العلم المصاحب لإرادة النشاط المادي في الجريمة)[١١]. ويتفق البعض مع هذا التعريف القصد الجنائي بأنه: (انصراف إرادة الجاني لإتيان النشاط المادي مع العلم بكافة عناصر الركن المادي كما رسمه القانون)[١٢]. ويعني ذلك أن العلم هو جوهر القصد وحقيقته وهو يتفق مع ما ذهب إليه الفقيه جارسون في تعريفه للقصد الجنائي كما ذكرنا وهو أن العلم هو جوهر القصد عنده. أما تعريف القصد الجنائي في التشريعات الجنائية فإنها لم تسلك مسلكاً واحداً في وضع نصوص خاصة به، فقد جنح بعضها صراحة إلى وضع تعريف في القسم العام ومن هذه القوانين القانون اللبناني الذي عرف القصد الجنائي في المادة (١٨٨) منه بقولها (النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، وتقابلها المادة (١٨٧) من قانون العقوبات السوري، أما قانون العقوبات الليبي فقد عرف القصد الجنائي في المادة (٦٣) منه بقوله (ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة). وعرفه قانون الجزاء الكويتي سابقا في المادة (٤١) منه بالقول (يعد القصد الجنائي متوافر إذا ثبت اتجاه أرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة).وعرف قانون العقوبات اليمني في الفقرة (٢) من المادة (١٦) منه بقوله (القصد المباشر هو أن يأتي الفاعل بعمله أو الامتناع عن خطر اجتماعا مريداً إحداث النتيجة ويتحقق ذلك حينما يعلم الفاعل أن النتيجة أكيدة). أما القانون المصري فلم يضع تعريفا للقصد الجنائي بل أشار إلى لزومه باعتباره ركنا في جرائم متعددة فالمادة (٢٣٠) عقوبات مصري تتحدث (عن من قتل نفساً عمداً) والمادة (٢٣٦) منه تتحدث عن من جرح أو ضرب أحداً عمداً ولم يقصد من ذلك قتلاً، القانون المصري – كما يقول جانب من الفقه – امتنع وضع أي تعريف للقصد الجنائي رغم الإشارة إلى لزومه في أحوال كثيرة، مقتضاه أنه يكتفي بما هو متعارف في شأنه من انه يمثل في نهاية المطاف انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[١٣].أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد أورد تعريفا للقصد الجنائي في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى).أما قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ فقد عرفه في المادة (٦٣) (النية هي أرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون). وجاءت م/٦٤ للكلام عن الجريمة المقصودة وغير المقصودة حين نصت على (تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)[١٤].

المبحث الثاني عناصر القصد الجنائي

لقد أثار في الفقه تحليل عناصر القصد الجنائي خلافا تمخض عن بروز نظريتين هما: نظرية العلم، ونظرية الإرادة، ولأهميتها لا بد من البحث في كلاهما كما أن هناك اتجاهاً ثالثا ظهر للتوفيق بين النظريتين يمزج بين العلم والإرادة.

المطلب الأول: نظرية العلم

القصد الجنائي حسب ما يراه أصحاب هذه النظرية هو إرادة الفعل مع العلم بالنتيجة التي تترتب عليه. أما إرادة النتيجة فليست عنصرا في القصد الجنائي وقد استندوا في رأيهم هذا على عدة حجج منها ما ينفي استلزام إرادة النتيجة في القصد الجنائي ومنها ما يبرهن على كفاية العلم بوقائع الفعل توقع نتيجة بما يكفي لتوافر القصد لدى الجاني. فالإرادة في نظر أنصار هذه النظرية لا تتعلق إلا بالفعل المادي أي

الحركة أو الامتناع عن الحركة، أما النتيجة ذاتها فهي واقعة خارجة عن نشاط الإنسان فلا تعلق للإرادة بها وإنما يتطلب العلم بها فقط[١٥]. وقد ظهرت هذه النظرية في ألمانيا إذ أن المشرع الألماني ذهب في تحديد مدلول القصد الجنائي مذهبا آخراً مؤسساً على ما يمثل حقائق النفس البشرية، لأن أصل التصرفات الواعية هو إحساس بلذة تبغي النفس تحقيقها أو بألم إبعاده فإذا ما قام بالنفس هذا الإحساس أو ذاك نشط العقل إلى تصور الوسيلة المؤدية إلى تحقيق ما تبتغيه من هدف، بما في ذلك تصور النتيجة المترتبة على هذا التصرف، إذا ما اتخذ صورة سلوك إجرامي معين. وبالتالي فإن إرادة الإنسان تتعلق بمشاعره التي تدفعه إلى حركة جسمية هي وحدها التي يصح أن توصف بأنها إرادية أو غير إرادية ولا تتعلق بالنتيجة. ونشاط الجاني الجسماني هو وحده مظهر تصميمه الإرادي، لا نتيجة النشاط وهذا ما أوضحه بيكر[١٦].فالحجج التي أوردها أنصار هذه النظرية لانتفاء أرادة النتيجة تمثلت في أن انصراف أرادة الإنسان إلى النتيجة أمر غير منطقي وهو غير مستلزم قانوناً وإنما تنصرف الإرادة إلى الفعل فحسب، أما النتيجة فهي ثمرة عوامل متعددة منها العوامل الطبيعية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية ... والفعل الذي قام به الجاني يشكل أحد هذه العوامل التي أثمرت عن هذه النتيجة ولا سيطرة البتة لإرادة الإنسان على هذه العوامل، بل أن دور الإرادة ينتهي حينما تأمر الأعصاب في داخل الجسم بالإيعاز إلى عضلات الجسم للقيام بحركة معينة، وهذه الحركة تشكل الفعل الذي كان احد العوامل في إحداث النتيجة. فكيف نقول في إمكانية انصراف أرادة الإنسان لإحداث هذه النتيجة وبعض هذه العوامل قد يكون سابقاً على نشوء الإرادة بل قد يكون قديما جداً[١٧].ونتيجة لهذا المذهب في القصد الجنائي الذي يوصف عاده بأنه مذهب العلم أو التصور يمكن أن تدخل في نطاق القصد الجنائي أحوال توصف عادةً بأنها من أحوال القصد الاحتمالي فحسب، فإذا توقع الجاني تحقق نتيجة معينة، عندما أقدم على فعل معين ومع ذلك لم يتراجع عن الإقدام عليه، فإنه يتوافر لديه طبقاً لهذا المذهب الأخير، القصد الجنائي المطلوب للمسؤولية في الجرائم العمدية[١٨].ولعل هذه النتيجة الأخيرة تمثل كل الفارق بين نظريتي الإرادة والعلم في تعريف القصد الجنائي بحيث يلزم بحسب الأول توافر القصد المباشر دائما وإلا فلا مسؤولية ما لم ينص التشريع صراحة على العقاب استثناء من هذه القاعدة إذ أن نظرية العلم تسوي في الآثار بين القسط الموصوف بأنه مباشر أو غير مباشر أو احتمالي[١٩].ونتيجة لهذا الاتجاه، فان احتمال وقوع الجريمة على وجه غير ضعيف يكفي لقيام العمد وقد تأثر الفقهاء الإيطاليين بذلك ومنهم مانزيني وكارنلوتي الذي يعرف الإرادة بمعنى الرغبة، ويرى في هذه الرغبة بالإضافة إلى العلم حقيقة القصد الجنائي. لأن الشخص يكون مريداً النتيجة التي تأتي تبعاً لفعله كلما كان راغباً في إحداث النتيجة. وان الرغبة هي المعيار الذي يمكن على أساسه التمييز بين العمد والإهمال[٢٠].فمن يعالج مريضاً بطرق بدائية تؤدي إلى موت هذا المريض يعتبر فعله مساساً بسلامة جسم المريض ومن ثم يسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت ولو لم تتصرف إرادته إلى إيذاء المريض، وبذلك يبدو التعارض واضحا بين تطلب اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة وبين امتداد القصد إلى النتائج الحتمية غير المرغوب فيها، وان الرغبة عن النتائج نفي لإرادة هذه النتيجة[٢١].وعليه، نخلص للقول بأن عنصر العلم معناه تمثل الواقعة التي يتوقف عليها تحقيق العدوان وأن الجاني يريد الفعل أو الامتناع وهو يعلم بالنتائج المترتبة عليه ويلاحظ أن القصد الجنائي لا يتطلب قيامه قانوناً إن يعلم الجاني بأن السلوك الذي يأتيه سلوك غير مشروع من الناحية الجنائية. وبعبارة أخرى فإن العلم بالصفة غير المشروعة للفعل المادي أي ما يكون جريمة في قانون العقوبات لا يعود شرطا من شروط القصد الجنائي وهذا الرأي يؤيده الفقه الراجح، ومبناه أن العلم ينصرف إلى عناصر الجريمة وليس من بين هذه العناصر الركن الشرعي، ومن اجل هذا فسواء علم الجاني بان فعله يكون جريمة أو جهل ذلك فان القصد الجنائي يظل متوافرا والمسؤولية الجنائية متحققة[٢٢].

المطلب الثاني: نظرية الإرادة

الإرادة هي القوة النفسية الواعية التي تتجه إلى تحقيق غرض معين باتخاذ وسيلة معينة[٢٣]. والإرادة عنصر لازم في الركن المعنوي في جميع الجرائم سواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية. إذ في الجرائم العمدية تكون الإرادة منصرفة إلى الفعل وإلى النتيجة أو الفعل مع العلم الأكيد بما سيترتب على هذا الفعل من نتائج أما في الجرائم غير العمدية فإنها تنصرف إلى الفعل دون النتيجة أو دون التأكد بأنها ستترتب على هذا الفعل.الإرادة من عناصر القصد الجنائي وهي شرط أساسي للمسؤولية الجنائية بوجه عام فإذا انتفت، انتفت معها المسؤولية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، أما انتفاء القصد فينفي المسؤولية في الجرائم العمدية وحدها[٢٤].ووفقاً لهذه النظرية فإنه يلزم لقيام القصد الجنائي من الناحية القانونية أن يريد النتيجة التي تترتب عليه حيث العلم بالعناصر المادية للجريمة، ثم إن أرادة الفعل لا تكفي وحدها لتوافر القصد الجنائي وإنما يلزم إلى جانب ذلك إرادة الفاعل النتيجة وإرادة كل الوقائع التي تحدد للفعل دلالته الإجرامية[٢٥].ويقول جانب من الفقه، انه في معرض المفاضلة بين هاتين النظريتين، لا نملك إلا أن نؤيد منطق نظرية (الإرادة) فهذه النظرية تنطوي على كل العناصر

التي تتطلبها نظرية العلم في القصد فضلا عن أنها تضيف إليها عنصر إرادة النتيجة أو الحدث وبهذا تعطي تفسيراً مقنعاً لفكرة العمد أو الخطأ المقصود كما يحسها ضمير الجماعة ويصيغها منطق القانون(٢٦). إن أنصار نظرية الإرادة يدعمون حجتهم بالقول أن العلم في ذاته وضع نفسي مجرد، وهذا الوضع لا ليس محلاً للمسائلة القانونية، ذلك أن إسباغ الصفة الإجرامية على مجرد العلم يتنافى مع المبادئ الأساسية في التشريع الحديث الذي يعترف بالأفعال ويصبغ عليها وصف الإجرام لا على الأوضاع النفسية المجردة والقصد الجنائي في جوهره مخالفاً للقانون وهذا يتطلب أن تتجه الإرادة باتجاه مخالف للقانون وسلوكاً نفسياً بصفة الشارع بالإجرام. فلا يمكن إقامته على مجرد العلم فقط. بل لا بد فيه من اتجاه مخالف للقانون ومن نشاط نفسي يهدف إلى غاية غير مشروعة. فالفرق بين الإرادة والعلم، أن العلم وضع ثابت مستقر بينما الإرادة اتجاه ونشاط، والعلم حالة لا يحفل الشارع بها إلا بمناسبة وجود إرادة، بينما يبحث الشارع في اتجاه الإرادة ويسبغ عليها الصفة الإجرامية إذا ما انطلقت باتجاه مخالف للقانون.

ويذهب أنصار نظرية الإرادة إلى القول بأن القانون في حاجة إلى أن يربط بين الإرادة والعدوان الذي ينال حقاً يحميه القانون. ويصف الإرادة في الإجرام من حيث تعلقها بالعدوان، فإدخال الإرادة في عداد عناصر القصد الجنائي في حالة اتجاهها إلى الفعل المكون للجريمة فقط كما ذهبت إلى ذلك نظرية العلم لا يكفي لكي تكتمل عناصر القصد الجنائي بل لا بد من أن تتصف الإرادة بالإجرام من حيث علاقتها بالنتيجة واتصافها بالإجرام على هذا الشكل لا محل له إلا إذا اتجهت إلى إحداث النتيجة.ويقول بعض كتاب القانون الجنائي في مصر إلى القول: (إن الإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة عليه فهو أخص من الإرادة فالقصد الجنائي يستلزم حتماً توافر الإرادة، أما توافر الإرادة فلا يستتبع توافر القصد الجنائي دائما)(٢٧). ثم إن الاعتراف بإرادة النتيجة واعتبارها جوهر القصد أو عنصرها الأساسي هو الذي يكفل التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، إذ مما لا شك فيه أن الإرادة تختلف في قوتها حين تنطلق إلى الأثر المترتب على الفعل، وفي ضوء هذا التفاوت في القوة يمكن وضع معيار للتمييز بين نوعي القصد، أما في حالة الاكتفاء بالعلم المجرد وإقامة فكرة القصد الجنائي في ضوءه، فان التمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي يصبح غير ممكن لان العلم لا تتفاوت درجاته فهو أما أن يتوافر بالنسبة للأثر المترتب وإما أن لا يتوافر. ومن هنا فإن الاعتراف لمنطق نظرية العلم من شأنه أن يجعل القصد الجنائي قاصرا على نوع واحد، رغم أن التمييز السابق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي يعتبر من الأمور الأساسية التي تقتضيه فكرة القصد الجنائي(٢٨).إن دور الإرادة في الجرائم المتعدية القصد، ومنها جريمة الضرب المفضي إلى الموت هو انصرافها إلى المقصود منها وهو الضرب أو الإيذاء ولكنها لا تمتد أبداً إلى الحدث المتعدي القصد وهو الموت الذي يشكل النتيجة في هذه الجريمة إذ أن امتداد الإرادة إليه يجعل الجريمة عمدية لا متعدية القصد(٢٩).وبناء على ما تقدم فقد ظهر أن عناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة، وقد ظهرت نظريتين فسرتا العلم والإرادة ولكل نظرية أصحابها وحججها، وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر في النظرة النظريتين ورغم أن كل نظرية أوجدت مذهبا اختطته لنفسها وسارت عليه، فان الخلاف بينهما ليس واسعاً وان المسائل المتفق عليها بينهما تفوق المسائل المختلف فيها بل يمكن القول بان الخلاف بين النظريتين لا يعدو كونه ظاهريا وترتكز كل نظرية على نفس الأسس وتعود إلى نفس النتائج، فالنظريتان تتفقان في وجوب العلم بكل الوقائع التي يتكون منها الركن المادي للجريمة ويبدأ الخلاف بينهما عند هذه النقطة حيث يرى أنصار نظرية العلم الاكتفاء بالعلم بهذه الوقائع، بينما يشترط أنصار نظرية الإرادة اتجاه الإرادة إليها، والنظريتان تتفقان في تطلب الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي ويبدأ الخلاف حين يشترط أنصار نظرية العلم اتجاه الإرادة إلى الفعل المكون للجريمة فقط بينما يشترط أنصار نظرية الإرادة اتجاه الإرادة إلى النتيجة وإلى كل الوقائع التي تدخل في تركيب الركن المادي للجريمة. ويمكن أن نستخلص من ذلك أن كلتي النظريتين تتفقان في وصف القصد الجنائي بأنه علم وإرادة كذلك فإن الاختلاف بين النظريتين من الناحية العملية ليس جوهرياً ويكاد أن يظهر ذلك في تحديد مجال القصد الاحتمالي ووضع المعيار اللازم له فينما تكتفي نظرية العلم بان تكون النتيجة الجرمية محتملة وتنحصر دراستها في تحديد معيار الاحتمال فإن نظرية الإرادة تجتهد في تحديد رابطة تربط بين إرادة الجاني والنتيجة(٣٠).وعلى العموم فان سبب الاختلاف بين أنصار النظريتين هو عدم اتفاقهما على تحديد المفهوم الصحيح للإرادة فكل نظرية تعطي للإرادة مفهوم غير المفهوم الذي تعطى له الأخرى، إلا أن النظرية السائدة حتى الآن في الفقه المصري والفرنسي والايطالي هي اعتبار أن الإرادة الآثمة هي أساس بنيان القصد الجنائي سواء بالنسبة إلى الإثم في ذاته أم إلى النتيجة المطلوبة للعقاب(٣١). أما اتجاه الفقه الجنائي وقانون العقوبات في العراق فهما يقران ويسلمان بنظرية الإرادة في تحديد فكرة القصد الجنائي ويؤيد وجهة النظر المذكور الأحكام الصادرة من القضاء العراقي ففي قرار قالت فيه محكمة التمييز العراقية (وجد أن فعل المتهم ينطبق على الفقرة ٣ من المادة ٤١٣ ق.ع وليس المادة ٤٠٥ ق. ع بدلالة المادة ٣١ ق. ع كما ذهبت إليه المحكمة

لأن نية القتل أو المشروع في متوفرة لدى المتهم بالنظر لصغر سنه وقلة تجاربه مما يجهل الأثر الذي قد تحدث الإصابات التي أحدثها في جسم المجني عليه وعليه قرر نقص كافة القرارات)[٣٢].وفي قرار آخر قالت محكمة التمييز العراقية في تعريفها للقصد الجنائي (وجد أن العمد يتحقق بتوجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى المادة (٣٣) /م. ق. ع، لأن شهادة الشاهد وإفادة المتهم أمام المحاكم قد ثبت بها أن المتهم تعمد توجيه بندقية نحو رأس المجني عليه كم تعمد إطلاقها عليه من قرب شديد حسب ما تبين من التقرير التشريحي فإن هذا الفعل قتل عمد لأن الموت نتيجة حتمية للفعل الذي حدث بهذه الصور)[٣٣].كما عرفت محكمة التمييز العراقية القصد الجنائي في قرار آخر قالت فيه (وإذ أن الركن المعنوي مسألة تتعلق بالنية واتجاه إرادة الجاني باستهداف ارتكاب جريمة معينة فهو لهذا مسألة تستظهر من ظروف الحادث)[٣٤].

المبحث الثالث أنواع القصد الجنائي

حيث بينا أن القصد الجنائي يتطلب توجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها في القانون. إلا انه يمكن أن يأخذ صوراً متعددة، فقد يكون عاماً أو خاصاً أو محدوداً أو مباشراً أو غير مباشراً (قصد احتمالي)، ولهذا نخصص هذا المبحث لبحث أنواع القصد الجنائي، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول يتكلم عن القصد العام والقصد الخاص، والثاني في القصد المحدود والقصد غير المحدود، والثالث في القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

المطلب الأول: القصد العام والقصد الخاص

الفرع الأول: القصد العام ، هو توجيه الجاني إرادته نحو ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية وهو مطلوب في جميع الجرائم العمدية على حد سواء، فلا يختلف في جريمة عنها في أخرى، ويستوي أن يكون قتلاً أم ضرباً أو سرقة أم تزوير، فهو يمثل العمد بالمعنى الفني الدقيق وهو الذي يمثل الكثرة الساحقة من الجنايات والجنح على جرائم قليلة تتطلب الخطأ غير العمدي، أي الإهمال أو الرعونة مثل القتل خطأ قياسياً أو الإصابة والحريق بإهمال[٣٥].ويراد به القصد العادي أيضاً إذا توافر العلم والإرادة إلى ارتكاب الجريمة، أي بمجرد إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته مع العلم بها، والقصد العام، هو الذي يكتفي به القانون عادة. والأصل في الجرائم أنه يكفي لقيامها القصد العام وذلك بعلم الجاني بتوافر الأركان التي يتطلبها القانون للعقاب، أو بعبارة أخرى القصد الجنائي العام هو إرادة الفعل ونتيجته المباشرة، أي الضرر المباشر الذي ينشأ عنه والذي يحظره القانون، وأحياناً يفترض القانون حصول الضرر حتماً في الفعل الذي يجرمه، وإذاً فبمجرد إرادة الجاني للفعل المادي أي إتيانه إياه عن علم ينطوي حتما على إرادة الضرر المحظور[٣٦]. ومثال ذلك أداء شهادة الزور، أو إحراز مواد مخدرة، وأحياناً لا يفترض الضرر، بل يشترط لقيام الجريمة حدوث ضرر مباشر معين وفي هذه الحالة يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل المادي ونتيجته المباشرة، من ذلك جرائم الضرب والجرح والحريق ففيها جميعاً وجوب أن يقصد الجاني الفعل المادي ونتيجته المباشرة، فإذا أتى الجاني الفعل المادي وحدث الضرر دون أن يكون قاصداً إياه فلا يعتبر فعله جريمة عمدية، وقد يكون جريمة غير عمدية متى وجد نصاً يعاقب عليها أيضاً، وفي كلتي الحالتين سواء أكان الفعل يتضمن ضرراً افترضه القانون، وإرادة الجاني، في كلتي الحالتين القصد الجنائي يعد قصداً عاماً. وعادة لا يشير المشرع إلى القصد العام بعبارة صريحة أحياناً عندما يفعل ذلك صراحة يذكر كلمة (عمدا) كما في باب جرائم الحريق وجريمة الضرب المفضي إلى الموت، وهذا هو القصد العام الذي يكتفي به عادة[٣٧].

الفرع الثاني: القصدا لخاص ذكرنا أن القانون يكتفي بقصد عام في اغلب الأحيان، وفي أحيان كثيرة يشترط لقيام الجريمة توافر قصد خاص، لأن نية الجاني تنصرف إلى غاية معينة بعيدة، دافع أو غرض معين يحمل الجاني على ارتكابها، وقد يذكر المشرع ذلك صراحة، أو قد يفهم ذلك من سياق النصوص ومن طبيعة الجريمة، وقد يدل تفسير اللفظ أو العبارة التي يعبر بها القانون عن القصد المطلوب[٣٨].والقصد الخاص لا يكفي لتوافره مجرد تحقيق النتيجة بوصفها ((عرضاً)) بل يجب أن ينظر إلى الغاية التي يرمي إليها الجاني من وراء تحقيقه للنتيجة. وهذه الغاية شيء يتجاوزه العدوان في الجريمة ويتعدى نطاق المصلحة القانونية التي يعول المشرع على حمايتها ليدخل في نطاق المصلحة الشخصية التي يرمي الجاني إلى إشباعها، فإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون واضحاً أن القصد في القتل المقصود ليس من قبيل القصد الخاص وإنما هو من قبيل القصد العام، لأن نية القتل لا تمثل أكثر من الغرض الذي تحقق بوقوع النتيجة وهو إزهاق روح إنسان حي الغاية البعيدة التي يهدف إليها الجاني من وراء فعل الاعتداء[٣٩]. وإضافة إلى القصد العام فالقصد الخاص يجب فيه أن يكون مقترف الجريمة قد انصرفت نيته إلى تحقيق الركن المادي أي إلى تحقيق غرض معين بالذات ومثال الجرائم التي يتطلب القانون فيها القصد الخاص، جريمة السرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة[٤٠]. فإذا كان القصد العام يقف في مداه عند إرادة الجاني للفعل الإجرامي

ونتيجته مع العلم بهما، فالقصد الخاص يصل فيه العلم والإرادة إلى نقطة أبعد من ذلك، إذ أن هدف الجاني فيه تحقيق غاية معينة وهي التي ينص عليها القانون، فالقصد الخاص يقوم على الإرادة والعلم مثل القصد العام، ولكنه يمتاز بأنه يترتب على توافره تحقيق غاية إضافية على النتيجة العادية للفعل الإجرامي، وعليه فإن فكرة القصد الخاص تفترض ثبوت قيام القصد العام، فالجريمة التي يتطلب بها القانون قصداً خاصاً يتطلب فيها أولاً قصداً عاماً ثم يضيف إليه عنصراً آخراً وهو القصد الخاص[٤١]. فتعبير القصد الخاص لا يشير إلى شيء مختلف في عناصره ومميزاته عن القصد العام، إنه يلتقي معه في جميع عناصره ولكنه يضيف إليه عنصراً جديداً إذا صح هذا التعبير هو رغبة تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني، إما بنتيجة محددة يريدها وإما بباعث معين يدفعه إلى الجريمة بحسب الأحوال. وحكمة هذا التحديد هو رغبة توضيح حدود الجريمة على صورة أكثر جلاء واستقراء، وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي قد تشترك معها في عنصر أو أكثر من عناصرها المادية أو المعنوية. وهذا الفهم لفكرة القصد الخاص لا ينفي في نفس الوقت أهمية القصد العام وضرورته لتمييز الجرائم العمدية عن تلك غير العمدية، لأن القصد الخاص على هذا النحو يقوم على أساس من القصد العام، فإن توافر القصد الخاص في جريمة معينة يفترض توافر القصد العام، أما توافر القصد العام فلا يفترض توافر القصد الخاص، ففي أغلب الجرائم العمدية يكفي وحده للقول بقيام العمد المطلوب، وفي النهاية لا مفر من القول بالتمييز بين العام والخاص مع الإبقاء على الفكرتين على النحو الذي أقامه الفقه التقليدي الذي لازال سائداً حتى الآن. والقول أنه يلزم في القتل العمد توافر قصد خاص هو نية إزهاق روح المجني عليه، وهذه ميزة تميزه عن الجرح والضرب المفضي إلى الموت الذي لا يلزم له سوى القصد العام وبغير هذا التمييز وموطنه ركن القصد سنجد أن أركان الجريمتان قد اختلطتا اختلاطاً تاماً ففيهما يلزم توافر سلوك مادي هو فعل الاعتداء على المجني عليه ونتيجة معينة وهي وفاته و رابطة سببية هي ارتباط الفعل المادي بالوفاة، والجريمتان في النهاية عمديتان[٤٢]. ففي جرائم الضرب والجرح ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي ونتيجته المباشرة وهي الإصابة، ثم نتيجته الأخيرة المقصودة وهي إزهاق الروح أيضاً، وهذا هو القصد الخاص فيه. (فالقصد الخاص هو إذا النهاية مجرد وصف من الأوصاف التي يصح أن تلحق ركن العمد المباشر في الجريمة عندما يراد تحديده على صورة واضحة بغير لبس ولا غموض، فهو على هذا الوضع لا يصح أن يكون محلاً لاعتراض جدي أو مناقشة في قيمته عندما يستعين به الفقه الجنائي في تحديد نوع الإرادة المطلوبة في القصد الجاني في أية جريمة بالذات، وفي جريمة القتل العمد أو الشروع فيه بوجه خاص لتمييزه عن جرائم الجرح أو الضرب)[٤٣]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقص المصرية حيث قالت في قرار لها أن ((جرائم القتل والشروع فيه تتميز بنية خاصة وهي نية القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية))[٤٤].وفي قرار آخر قالت فيه محكمة النقص المصرية أن ((القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم القتل المتعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجني عليه ولما كان هذا العنصر بطبيعته أمراً داخلياً في نفس الجاني، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً وأن تورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني كان يقصد إزهاق روح المجني عليه)) [٤٥].

المطلب الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد

القصد المحدد، هو القصد المباشر في أضيق صورة ويتوفر إذا انصرفت أرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنتائجها المحددة كما كان يقدرها وقت ارتكابها، وقد يكون عاماً كأن يتعمد الجاني ضرب مجني عليه معين أو أكثر، وقد يكون خاصاً كأن يعتمد إزهاق روحه، والقصد المحدد مجرد وصف فقهي وصورة من القصد المباشر يميزها بعض الفقهاء عن صورة أخرى مقابلة من صور القصد المباشر أيضاً هي صورة القصد غير المحدد، بغير أية نتائج عملية في النهاية[٤٦].فالقصد المحدد، يقصد به الجاني نتيجة محددة أي معينة بالذات، فمن أراد قتل شخص فأطلق عليه عياراً نارياً فقتله أو أراد إشعال حريق في مسكن فوضع النار، يقال بأن قصده محدد، لأنه أراد إحداث ضرراً معيناً، فإن تمت الجريمة بوفاة المجني عليه، عوقب على القتل العمد، أو الحريق العمد، وإن وقفت عند حد الشرع عوقب على الشروع بالقتل عمداً أو الشروع في الحريق عمداً[٤٧].والقصد غير المحدد هو من صور القصد المباشر، ففيه تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية بكافة أركانها وبكل ما تحتمله من شتى النتائج، ففيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة قابلاً مقدماً بكافة نتائجها غير المحدد التي كان يعجز عن تقديرها وتحديدها، وقد يكون القصد المحدود عاماً، كالشرطي الذي يضرب المتظاهرين لفضهم قاصداً إصابة من قد يصاب منهم أو يكون خاصاً كإرهابي يضع قنبلة في طريق قطار قاصداً قتل من يقتل من راكبيه[٤٨].ففي القصد غير المحدد، يأتي الجاني فعلاً تترتب عليه عدة نتائج يتوقعها الجاني عند إتيان فعله ويقبلها كلها فهو يأتي فعله ولتكن نتائجه ما تكون، فهو يتوقعها كلها ويقبلها كلها على

قدم المساواة كائنة ما كانت كالفوضوي الذي يلقي قنبلة في حفل أو موكب، أو من يطلق الرصاص على أشخاص مجتمعين، فالجاني في هذه الحالة لا يقصد شخصاً معيناً وهو يعلم أن فعله يترتب عليه قتل وجرح شخصاً أو أكثر، فهو يتوقع هذه النتائج ويمضي في فعله وهو إذن يقبلها ويريدها[٤٩]. وفي الأحوال المذكورة يسأل الجاني عن نتائج سلوكه الإجرامي لأنها كلها تعتبر داخله في مضمون قصده المباشر، ومادام قابلاً بالنتائج التي تسفر عن سلوكه الإجرامي وهي غير محددة فلا صلة له بالقصد الاحتمالي أو بغيره من صور القصد غير المباشر، والقصد غير المحدد يكفي في الشروع كما في الجريمة التامة فهو كالقصد المحدد في جميع أحكامه، وقد ساوت المادة (٣٣) فقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي بينهما حتى في نطاق توافر سبق الإصرار أو عدم توافره في مجال تحديدها لسبق الإصرار بأنه (ويتحقق سبق الإصرار سواء أكان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى شخص غير معين أو صادفه، وسواء كان ذلك معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط). وأن المشرع الأردني أيضاً في م/٦٤ من قانون العقوبات الأردني (بأن الجريمة تعد مقصودة حتى وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل ضد الفاعل). كما أكد في م/٦٥ بأنه لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب الفعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نيته الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل. وسبق الإصرار باعتباره صورة من صور القصد الجنائي الموصوف لا يعني أنه لا يستقل عن قصد القتل فهو درجة من درجات القصد والذي يطلق عليه القصد المشدد أو القصد المدبر. فالإصرار السابق أمر مستقل عن قصد القتل فقد يتوافر أحدهما دون الآخر، ولذلك يعد ظرفاً مشدداً في القصد العمد وفي كثير من جرائم الاعتداء على الأشخاص كجريمة الجرح والضرب المفضي إلى الموت وإعطاء مواد ضارة نشأ عنها مرض أو عجز وقتي. ولا أثر له في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كجرائم الاعتداء على المال لأنها تفترض فضلاً عن التصميم السابق أن يكون المتهم في حالة هدوء وتروى عند إقدامه عليها وسبق الإصرار، ظرف مشدد مرجعه إلى القصد أو بالأدق درجة منه يطلق عليه القصد المشدد[٥٠].

وان سبق الإصرار يتحقق سواء أكان قصد الفاعل محدد أو غير محدد، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة (٤) من المادة (٣٣) عقوبات عراقي، فلا يشترط أن يكون خاصاً بشخص معين بل يتحقق هذا الظرف المشدد ولو كان غرض الجاني الاعتداء على شخص غير معين. فمن صمم على قتل كل من اعترض سبيله بقصد إثارة الرعب أو الفزع أو بدافع إقلاق السكينة والأمن، يكون مرتكبا لجريمة القتل المقترفة بالظرف المشدد على الرغم من أن المجني عليهم غير معروفين أو محددين لديه سلفاً، وتظهر هذه الصورة غالباً في قضايا القتل أخذاً بالثأر، إذ يقرر الجاني بينه وبين نفسه أنه بمجرد أن يلتقي أحد أفراد الأسرة الفلانية أو العشيرة الفلانية فلسوف يرديه قتيلا[٥١].

ومما تقدم، فإنه لا فرق بين القصد المحدد والقصد غير المحدد من حيث المسؤولية الجنائية عن النتائج التي تقع، فكلا القصدين في مستوى واحد. ومن صور القصد غير المحدد حالة الغلط في شخص المجني عليه أو الخطأ في التصويب أو الحيدة عن الهدف، فقصد الجاني يتحقق بالرغم من الغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في إصابته، فقد أتى فعلاً وقد قبله لذلك فهو يسأل عن النتيجة التي حدثت لأنه كما ذكرنا، لأن القصد غير المحدد وهو في مستوى القصد المباشر.وينتقد بعض الفقهاء التقسيم بين القصد المحدد والقصد غير المحدد بالقول، إن هذا التقسيم يستند في الحقيقة على اعتبار واحد لا شأن له في قيام المسؤولية الجنائية، ولذلك فلا أهميه له و لا فائدة منه بل بالعكس يؤدي إلى الخلط والاضطراب، فالجاني في مثال الإرهابي الذي يلقي القنبلة على جمع من الناس لم يقصد فرداً معيناً أو أفراد معينين فقصده من هذه الناحية غير محدد، وعدم التحديد يتعلق في الحقيقة بشخص المجني عليهم، ولكن ما أهميه ذلك من حيث قيام جريمة القتل العمد مادام الجاني قد ثبت أن قصده إزهاق الروح قد تحددت الجريمة التي أرادها، أو بعبارة أخرى قد تحدد قصده من حيث الجريمة التي انتواها، فإزهاق روح إنسان هو ما يقصده الجاني وهذا كل ما يتطلب من الناحية المعنوية لقيام القتل العمد وفيه الكفاية. ومن التجاوز وعدم الدقة في التعبير القول بأن قصد الجاني غير محدد والثابت أن القصد بالمعنى الذي يتطلبه القانون متوافر وهو قصد إزهاق الروح، ((فإن صفات المجني عليهم لا شأن لها في قيام القتل العمد كونه زيداً أو عمراً أو امرأة أو رجلاً أو مواطناً أو أجنبياً والخلاصة أن التفرقة بين القصد المحدد والقصد غير المحدد ترجع إلى صفة لا شأن لها في قيام الجريمة))[٥٢]. وكذلك يتحقق الشروع إذا كان القصد محدد أو غير محدد فيتحقق الشروع لدى الجاني عندما يلقي قنبلة في وسط من الناس ولا تنفجر لأسباب خارجة عن إرادته كما هو الحال في القصد المحدد عندما يطلق الجاني النار على شخص معين وتخيب جريمته لسبب خارج عن أرادته، ويضيف جانباً من الفقه المصري بأن التقسيم بين القصد المحدد والقصد غير المحدد يؤدي إلى الخلط مع القصد الاحتمالي ويعتبر من قبيل القصد غير المحدد حالة جرائم الضرب. وبعضهم يدخل فيه جرائم الضرب كلها أيا كانت جسامة النتيجة ومنه الضرب المفضي إلى الموت وبعضهم يخرج منه الضرب

المفضي إلى الموت ويجعله من قبيل القصد الاحتمالي[٥٣]. ففي صورة الضرب المفضي إلى الموت لا يمكن أن يقال أن الجاني قد توقع النتيجة وهي الوفاة وقبلها وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة القتل عمداً، فالقصد غير المحدد وفق مفهوم الاصطلاح يعتبر كالقصد المحدد قصداً مباشراً، أي أن الجاني يتوقع النتائج ويقبلها كلها فعلاً ولهذا فإن جريمة الضرب المفضي إلى الموت تدخل في قصد الجاني ولكنه قصد متعدى أي قصد متجاوز لنشاطه الإجرامي إلى نتيجة لم يتوقعها ولا يريدها الجاني، أو تدخل في القصد الاحتمالي للجاني عند البعض الآخر لأنه يريد النشاط الإجرامي ولا يتوقع النتيجة ولا يريدها وهي الوفاة.

المطلب الثالث: القصد المباشر والقصد الاحتمالي (غير المباشر)

الفرع الأول: القصد المباشرهو القصد الذي يعني توجيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة عالما بتوافر عناصرها كما يتطلبها القانون، وهو الذي قد يكون عاماً أو خاصاً في طبيعة الجريمة قانوناً. كما قد يكون محدداً أو غير محدد بحسب ظروفها أيا كان موضوعة بين هذه الأوصاف الأربعة سواء عام، خاص، محدود، غير محدود، ما دامت نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي و تحقيق نتائجه المطلوبة للعقاب[٥٤]. وهذا القصد المباشر لا يمكن للقاضي افتراضه كما لا يمكن أن يحل الخطأ أو الإهمال محله مهما بلغ من الجسامة وان تقدير مساحته لا يخضع لمراقبة محكمة النقض إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة كافة المسائل الموضوعية، أما تحديد العناصر اللازمة لتكوينه فهو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز وهو عندما يكون عاماً يمثل معنى لا تختلف مكوناته باختلاف الجرائم[٥٥]. ثم أن القصد المباشر والقصد الاحتمالي هما الصورتان الأساسيتان للقصد الجنائي وإن التفرقة بينهما تقدم فائدة عظيمة إلى الفقه والقضاء، فهي تسمح بتقديم معيار يمكن معه إجراء التفرقة بين الخطأ العمد والخطأ غير العمدي في الحالات التي لم يرد الفاعل فيها إرادة قاطعة النتيجة التي حصلت بصورة قاطعة وإنما توقعها فقط ومع ذلك ارتكب الفعل الذي تسببت عنه النتيجة ففي حالات الجرائم العمدية يكون الجاني تصور الأسباب التي يجب عليه عملها وإدراكها أن أراد تحقق النتيجة، وهذا يعني أن إرادة الجاني قد انصرفت إلى النتيجة المعنية إن هذه الإرادة المباشرة تسمى القصد الجنائي المباشر[٥٦]. فالقاتل يكون قصده مباشراً إذا انصرفت نيته إلى القضاء على حياة المجني عليه على وجه يرى أن موته نتيجة حتمية للفعل، وذلك كمن يصوب بندقيته إلى مقتل من جسم عدوه أو توقع موت المجني عليه على أنها نتيجة لازمة لفعله.مما تقدم ذكره نخلص بأن أرادة الجاني إذا انصرفت إلى نحو يقيني إلى النتيجة الجرمية نكون بصدد قصد مباشر أما إذا كانت النتيجة الجرمية قد وقعت بوصفها هدفاً غير مباشر لإرادة الجاني ودون أن يكون قد سعى إليها باعتبارها هدفه الأصيل أو توقعها الجاني كأمر ممكن أو أنها ممكنة الحدوث دون أن يتوقع على أنها نتيجة لازمة لفعله. فإننا نكون بصدد القصد الاحتمالي، ((القصد غير المباشر)).

الفرع الثاني: القصد الاحتمالي هو الحالة الذهنية للشخص الذي تمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله، وهو الذي يعلم إن وضعاً إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ عن نشاطه، بحيث لا يكون تحقيق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلاً في الهدف أو الدافع إلى النشاط، ولكنه يريده، أي يريد النشاط، فثمة نتيجة إجرامية يتوقعها الجاني أو باعتبارها ممكنة ثم يرتضي المخاطرة بالإقدام على الفعل راضياً بكل النتائج التي تقع وإن لم تكن هدفاً مباشراً له[٥٧]. وهو وصف يطلق على نوع من القصد الجنائي يقع على الحدود الفاصلة بين العمد والخطأ فهو إما يفصل بينهما وإما يجمع بينهما في واقعة واحدة، بمعنى أنه فيه بعض صوره يمثل عمداً مؤسساً لا على إرادة نتيجة معينة بل على مجرد قبولها أو إمكان توقعها، وفي بعض صوره الأخرى يمثل جريمة عمدية، أراد الجاني فيها فعلاً معيناً أو نتيجة معينة، فتحققت نتيجة أشد جسامة ممن كان يريده ويتوقعه بسبب اجتماع خطأه في التقدير مع نشاطه المتعمد[٥٨]. وتثور فكرة القصد الاحتمالي في وقائع معينة والأمثلة الآتية إيضاح لفكرة القصد الاحتمالي فمثلاً:

١- شخص يقود سيارته في شارع مزدحم بالناس بسرعة زائدة لدرجة يحتمل معها جداً حدوث خطر وفعلاً دعس أحد المارة وقتله.

٢- أو شخص أراد أن يثبت مهارته في إصابة الهدف فسدد ببندقيته على تفاحة وضعها فوق رأس شخص فلم يفلح في إصابة التفاحة وأصاب العيار الناري ذلك الشخص في رأسه وقتله.

٣- أو شخص أراد حرق منزل عمداً وأدى الحريق إلى وفاة شخص، فالجاني يتوقع وفاة شخص أثناء حرقه للمنزل ولكنه لم يحفل بذلك ومضى في فعله، فقصده أولاً حرق المنزل أما موت أحد الأشخاص فهو قد توقعه ولكنه لم يقصده بالذات وقد يتمنى أن لا يحدث ذلك وقد يتوقع الجاني خلو المنزل من أي شخص ولسوء حظه صادف وجود شخص عند قيامه بفعل الحريق ومات شخص.

٤- أو شخص ضرب آخر بقصد الضرب فأفضت الضربة إلى وفاته أو إلى عاهة مستديمة حصلت له. ففي هذا المثال يصح أن يكون الجاني قد توقع هذه النتيجة (الموت) أو لم يتوقعها أصلاً، إذا ما الحكم في هذه الأمثلة؟إن الغرض في كل هذه الأمثلة أن الجاني لم يقصد مباشرة حدوث النتيجة وإنما نتيجة متوقعة ومحتملة وقد يكون الجاني توقعها بالفعل ولو أنه لم يقصد مباشرة غير انه لم يحفل بها، وقد تكون بطبيعتها محتملة ومتوقعة ولكن الجاني لم يتوقعها فعلاً. ويقول جانب من الفقه المصري بهذا الصدد أنه (لابد من قصد مباشر أولاً والرأي السائد أنه لا يؤخذ بفكرة القصد الاحتمالي إلا إذا كان لدى الجاني من قبل قصد جنائي مباشر، فإذا لم يكن لدي الجاني قصد مباشر فلا يسأل إلا عن جريمة غير عمدية أي باعتبار النتيجة التي حدثت ناشئة عن إهمال وعدم احتياط، ولو أنه كان مدركاً لاحتمال حدوث هذه النتيجة، فحالة القصد الاحتمالي بهذا المعنى هي في الواقع حالة خليط مركب من قصد جنائي مباشر وخطأ وقد يكون الخطأ مع علم وإدراك للنتيجة الاحتمالية وقد يكون جهلاً تاماً بهذه النتيجة[٥٩].إن المشرع الأردني وكذلك المشرع العراقي قد جاءا بنص صريح في قانون العقوبات النافذ حيث لم يكتفيا بتعريفهما القصد الجنائي المباشر في المادة (٦٤) أردني و(٣٣) عراقي بل ذهبا إلى أبعد من ذلك فنصا على أن الجريمة تعتبر عمدية أيضاً وإن كانت النتيجة التي حصلت من جراء الفعل الإرادي قد تجاوزت الهدف الذي وضعه الفاعل نصب عينيه فيما إذا ثبت أنه توقع هذه النتيجة وقبل بها وذلك عندما قررا ذلك في المادة (٦٥) أردني و(٣٤) عراقي منه من أن (تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك، (ب): إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها).وبهذا النص أوضح المشرع في الأردن والعراق إلى انتماء القصد الاحتمالي إلى دائرة القصد الجنائي وفي ضرورة انطوائه على العلم والإرادة، وحدد حكمه وجعله معادلاً من حيث القيمة القانونية للقصد المباشر، مما يعني كفايته بذاته لتقوم به المسؤولية العمدية ومن هذا يتبين لنا أن للقصد الاحتمالي عناصره وهي توقع النتيجة الجرمية والعنصر الثاني قبول النتيجة الجرمية.

١- العنصر الأول: توقع النتيجة الجرمية: (وهو أن يتصور الجاني إمكان حصول النتيجة أو غيرها من الوقائع اللازمة لوجود الجريمة، فيخرج من ذلك بداهة حالة عدم تصوره إطلاقاً للنتيجة أو الواقعة)[٦٠]. ومن المعلوم أنه في الجرائم العمدية لابد من توقع نتيجة جرمية تترتب كأثر للسلوك الإجرامي الذي يقترفه الجاني، والقصد الاحتمالي يفترض توقع الجاني النتيجة على أنها أثر ممكن للفعل الذي اقترفه، فالجاني في نطاق القصد الاحتمالي غير متأكد من أن سلوكه الإجرامي سيؤدي إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فالشخص الذي يطلق الرصاص على عدوه في مقتل ويصيبه ويقتله فإن فكرة الموت في تفكيره أثراً لازماً محققاً لسلوكه الإجرامي وهي نتيجة الوحيدة التي يقصدها فيها وينصرف ذهنه إليها عند اقتراب فعله الإجرامي، والفرق بين هذه الحالة وحالة الشخص الذي يشوه جسد آخر لغرض إمكان احتراف التسول ولكن الشخص يموت إثر الجرح المذكور، هنا الجاني لم يقصد الموت لذاته وهو أحد احتماليين إذ من الممكن أن يظل الشخص حياً وهو التفكير الوارد في ذهن الجاني أصلاً ففي الحالة الأولى يكون القصد مباشراً، إما في المثال الثاني سيكون القصد احتمالياً وعنصر توقع النتيجة شرط ضروري لتوافر القصد الاحتمالي لأنه يحتمل العلم بعناصره الجريمة. (ومعيار الاحتمال شخصي لأن القصد حالة نفسية تبحث داخل الجاني وهو ذاته)[٦١]. وإذا ثبت إن الجاني لم يتوقعها فإن المسؤولية عن حدوثها لا تكون على الإطلاق عمدية ولو ثبت أنه كان في استطاعته أو من واجبه توقعها، لأن المعيار الذي أخذ به القانون العراقي وهو المعيار الشخصي وليس الموضوعي وقوامه الموقف النفسي للجاني، ولابد للقاضي أن يتحرى في النية لدى الجاني ويستظهر هذه النية من خلال الوقائع والأدلة التي تحيط بمرتكب الفعل بأن القصد الجنائي بشكل عام حالة نفسية داخل الجاني ليس له مظاهر خارجية وعلى القاضي استخلاصه واستظهاره كما ذكرنا من أرضية الجريمة وكيفية ارتكابها ولابد أن يكون هذا الاستظهار مقبولاً ويتفق مع العقل والمنطق.

٢- العنصر الثاني: قبول النتيجة الجرمية: أن توقع النتيجة لا يكفي وحده كي يقوم به القصد الاحتمالي، فلا بد من عنصر إرادي يضاف إلى التوقع حتى تتوافر للقصد الاحتمالي مقوماته. فإن القبول بالنتيجة الجرمية بأن مضى في سلوكه مريداً حدوثها في سبيل تحقيق الغرض الذي كان يستهدفه أصلاً فعندئذ يتوافر القصد الاحتمالي، إذ فيه يتوافر عنصر القبول واحتمال النتيجة الجرمية والذي يمثل عنصر الإرادة في القصد الجنائي، فالتوقع للنتيجة مجرداً عن كل اتجاه فعلي للإرادة إليها يعني انتفاء القصد الاحتمالي[٦٢].

ويقول جانب من الفقه المصري بصدد ذلك (هو استواء حصول النتيجة مع عدم حصولها ومعنى ذلك أن الجاني يقدم على النشاط حيث لغرض تحقق النتيجة، فلا يكون مخطئاً فيها أو مفاجئاً بها عند تحققها، لأنه قدر الإقدام على فعله ولو حصلت على نحو أكيد، ومفاد ذلك انعدام أثر الجهل أو الغلط في حقيقة العلم المحرك للإرادة) [٦٣].في ضوء ما تقدم فإن نطاق القصد الاحتمالي في القانون الأردني والقانون العراقي ينحصر في منطقة القصد الجنائي، ويعتبر صورة من صور القصد الجنائي، على هذا الأساس يمكن أن نميز بين القصد الاحتمالي

والقصد المتعدى. ففي القصد الاحتمالي يريد الجاني الفعل ويتوقع النتيجة التي تترتب عليه وهو لا يريد النتيجة كهدف مباشر ولكنه يقبلها إذا وقعت، بينما في القصد المتعدى يريد الجاني الفعل ويتوقع النتائج التي تترتب عليه ولكنه لا يريد النتيجة الأشد جسامة التي وقعت فعلا وإنما يريد النتيجة الأقل جسامة.ونستطيع أن نوضح موقف القضاء العراقي من القصد الاحتمالي من القرارات التالية. ففي قرار قالت فيه محكمة التمييز العراقية (يسأل المتهم عن إصابة شخص آخر غير المجني عليه ولو لم يقصدها ابتداءاً مأخوذاً بقصده الاحتمالي و إذا تعددت الإصابات بتعدد الرمي فتكون الجرائم متعددة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٦٤]. وفي قضية أخرى اعتمدت محكمة التمييز العراقية على فكرة القصد الاحتمالي لتبرير مسؤولية المتهم بالضرب أو بالجرح عن إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة وهي بذلك تعطي للقصد الاحتمالي مدلولاً لا يمت إليه بصلة، حيث قررت قائلة (وجد أن محكمة جزاء ربيعة حسمت الدعوى بالإدانة والحكم بالغرامة دون أن تلاحظ بأنه لا يوجد في أوراق الدعوى تقرير طبي يشير إلى أن المجني عليها قد كسبت الشفاء التام من الكسر الذي أصابها في عظم الزند الأيسر وعليه قرر نقص كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا بعد التأكد من السلطات الصحية المختصة. لأن المدان يحتمل النتائج المحتملة المترتبة على ما يقع من اعتداء منه مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي)[٦٥].أما في مصر فقد تصدت محكمة النقض المصرية للقصد الاحتمالي وعرفته قائلة: (أنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود. ومضنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة و عدم حصولها لديه) [٦٦].وبالرغم مما جاء به هذا الحكم وهو اعتبار القصد الاحتمالي نوعاً من القصد الجنائي في الجرائم العمدية ويساوي القصد المباشر في تكوين ركن العمد دون حاجة لأن يستند وجوده إلى قصد مباشر يتوافر لدى الجاني أولاً، واعتبار القصد الاحتمالي قائماً على التوقع الفعلي للنتيجة أي على معيار ذاتي يعتمد على موقف وتقديرات الجاني نفسه لا على استطاعة التوقع ووجوبه وبالتالي وضعه القصد الاحتمالي في مكانه من نظرية القصد الجنائي، بالرغم من ذلك فإن القضاء المصري يميل في الغالب في أحكامه إلى الأخذ بالمذهب السائد سابقاً في الفقه المصري وهو المذهب الفرنسي فهو يصور القصد الاحتمالي طبقاً لمعيار موضوعي تكون العبرة فيه باستطاعة الجاني توقع النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور وليس على ما توقعه الجاني نفسه وعلى ما أراد فقط، وتقيم المسؤولية في الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة على وفاة المجني عليه (الضرب المفضي إلى الموت) على أساس القصد الاحتمالي وقد ورد قرار لمحكمة النقض المصرية بنفس المعنى قالت فيه (متى ما اثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب المحرك لعوامل أخرى تعاونت وان تنوعت على إحداث الوفاة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر فهو مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي) [٦٧].

الخاتمة

أختتم هذا البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراستنا وهي، إن القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية وان ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية والتي تجتمع فيه ركن يختص بها ويحمل اسم الركن المعنوي وان القصد الجنائي يمثل الصورة الجسمية للركن المعنوي، من ثم كانت له طبيعته، وهي إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وأصبحت سبباً لأنه يوجه القانون لومه إليه. وهو ركن أساسي في الجرائم الواقعة على الأشخاص وللقصد الجنائي عناصره الذاتية وهي العلم والإرادة، وهو إرادة تحقيق السلوك والنتيجة مع العلم بالعناصر المكونة لهما. وفي الختام فقد توصل الباحث إلى النتائج المدرجة أدناه كما رغب الباحث في إبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن موضوع البحث وحسب الآتي:

أولاً/ النتائج:

1 - إن القصد الجنائي على أنواع فقد يكون عاماً أو خاصاً أو محدوداً أو غير مباشر.

2 - إن القصد الجنائي هو من الأمور المعنوية التي لا تقع تحت الحواس لأنها تتعلق بالنية وهي من الأمور الداخلية ويتعين على القاضي استظهاره واستخلاصه من القرائن والأدلة النابعة من الحادثة بحيث يكون هذا الاستخلاص مقبولاً وسائغاً يتفق مع العقل والمنطق.

3 - من الظروف المشددة للعقوبة هو ظرف سبق الإصرار. ويسبق الإصرار عنصرين هما هدوء البال والفترة الزمنية. وقد يرتكز سبق الإصرار على هدوء البال دون مراعاة للزمن وقد يصبح تابعاً ينحصر دوره بمجرد الكشف عن معالم الهدوء والروية، وهو ظرف شخصي قانوني يتصل بقصد الجاني وحالته النفسية.

ثانياً/ التوصيات:

1 -يتمنى الباحث على الباحثين وطلاب الدراسات العليا التعمق في دراسة موضوع القصد الجنائي لأن معرفته وتحليله تحليلاً علمياً يؤدي إلى حسن تفريق العقاب ويؤدي إلى التمييز بين أنواع القصد الجنائي وبالنتيجة الوصول إلى تطبيق صحيح وعادل للقانون.

2 -يتمنى الباحث من القضاة المختصين ضرورة التروي وعدم التسرع في إصدار الأحكام الجزائية بدون تحديد القصد الجنائي للمجرم لأن معرفة نوع القصد الجنائي وتحليله علمياً بصورة دقيقة يؤدي إلى حسن تفريد العقاب المقرر على المجرم.

مراجع البحث حسب ورودها في صفحات البحث

- **القرآن الكريم.**

أولاً- المراجع العربية.

١-د. جلال ثروت – النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية/الإسكندرية، لا توجد سنة طبع.

٢-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي – الطبعة، ٤-١٩٧٩.

٣-د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، طبعة جامعة فؤاد الأول/ ١٩٤٨ – القاهرة.

٤-د. محمود نجيب حسني / النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية / ١٩٧٤ – لا يوجد اسم الطبعة.

٥-د. علي حسين الخلف – د. سلطان الشادي / المبادئ العامة في قانون العقوبات / بغداد مطبعة وزارة التعليم العالي العراقية / ١٩٨٢.

٦-د. حسين صادق المرصفاوي / المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص / منشأة المعارف – الإسكندرية ١٩٧٨.

٧-د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال / دار الفكر العربي/ط/٧ ١٩٧٨.

٨-د. رمسيس بهنام / النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف/ الإسكندرية ١٩٦٥.

٩-د. علي راشد – القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط/٢ ١٩٧٤.

١٠-د. حسن زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – ١٩٧٨.

١١-د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة، ط/٧ ١٩٧٧ – القاهرة.

١٢-أ. د. كامل السيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة – دار الثقافة للنشر – عمان – الأردن، سنة ٢٠١١.

١٣-د. عبد الستار الجميلي – جرائم الدم – الجزء الأول – جريمة القتل العمدية – مطبعة دار السلام – بغداد – دون ذكر سنة الطبع.

١٤-د. رؤوف عبيد – السببية الجنائية بين الفقه والقضاء. ط/٤ دار الفقه العربي، القاهرة، سنة ١٩٨٤.

١٥-د.جلال ثروت – نظرية القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص/ج/١ الدار الجامعية للطباعة والنشر/ القاهرة – لا توجد سنة طبع.

١٦-د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني/ القسم العام/ مطبعة النقرى/ بيروت.

١٧- د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – ج/١ – ط/٣ دار الفكر العربي/ القاهرة ١٩٨٠.

١٨-أحمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، الدائرة الجنائية والهيئة الجنائية في عشر سنوات/ج/ ٣ – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر. القاهرة.

١٩-د. رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – ط/٢ ١٩٨٥ دار الفكر العربي – القاهرة.

٢٠-د. حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الأشخاص – دراسة مقارنة – بغداد/١٩٦٦.

٢١-د. ادوار غالي الذهبي – شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ط/٢، مكتب غريب/ القاهرة، ١٩٧٦.

ثانياً: قرارات المحاكم

١-قرار محكمة التمييز العراقية ٨٠١/ جنايات/٩٧٤ في ١٩٧٤/٣/١٨ – النشرة القضائية ع/١ – السنة الخامسة ١٩٧٤.

٢-قرار محكمة التمييز العراقية – ٤٩/ جنايات/ ٩٧٥ في ١٩٧٥/٧/٤ مجموعة الأحكام العدلية – ع/٣ – السنة السادسة ١٩٧٥.

٣-قرار محكمة التمييز العراقية ١١٦٦/ جنايات أولى/ ٨٢-٩٨٣ في ١٩٨٣/٦/١٤ غير منشور.

٤-قرار محكم التمييز العراقية. ٨٥٦/ جنايات في ١٩٧٤/٥/٢٦ مجلة الأحكام العدلية/ ع/٢ السنة الخامسة.

الهوامش

(١) د. جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية في الإسكندرية، لا توجد سنة للطبع، ص ١٨٩.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ١٨٩.

(٣) انظر هذه التعريفات في مصدر: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٩، ص ٢٧٤.

(٤) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، طبعة جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٤٨، ص ٨٢.

(٥) د. محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، لا يوجد اسم المطبعة، ١٩٨٢، ص ٥١.

(٦) د. علي حسين الخلف د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبع وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.

(٧) د. حسن صادق المرصفاي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨، ص ١٦٢.

(٨) د. رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال – دار الفكر العربي – ط٧، ١٩٧٨، ص ٤٦.

(٩) د. رمسيس بهنام – النظرية العامة الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٧٢٩.

(١٠) دكتور علي راشد القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة دار النهضة العربية ١٩٧٤ ص ٣٥٧.

(١١) الدكتور عبد المهيمن بكر القسم الخاص في قانون العقوبات دار النهضة العربية الطبعة السابعة سنة ١٩٧٧ ص ٥٦٧، وأورد ذلك أيضا في موقف القصد الجنائي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعه القاهرة، ١٩٥٩ ص ١٠٦.

(١٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٧٨، ص٤٦٠.

(١٣) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المصدر السابق، ٢٧٥.

(١٤) لمزيد من التفصيل عن موقف المشرع الأردني، انظر دكتور كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، ص ٢٤٤ وما بعدها سنة ٢٠١١.

(١٥) د. عبد المهيمن بكر القصد الجنائي، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها دكتور محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 33. د. علي راشد، المرجع السابق، ص ٣٥٨. دكتور عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء الأول جريمة القتل العمدي، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ١٠١ – ١٠٢.

(١٦) د. رؤوف عبيد، التشريع العقابي، المصدر السابق، ص ٢٨٠ – ٢٨٩.

(١٧) د. عبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص ٩٢ – ٩٣.

(١٨) دكتور رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٢٨٠.

(١٩) دكتور رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، طبعه دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤، ص ٥٣.

(٢٠) دكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ص ٢٨١.

(٢١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢٢) دكتور جلال ثروت، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٢٣) محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢٠٠. وعبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص277.

(٢٤) دكتور رؤوف عبيد مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المصدر السابق، ص ٢٧٧.

(٢٥) دكتور عبد الستار الجميلي، المصدر السابق، ص ١٢٢.

(٢٦) دكتور جلال، الثورة، المصدر السابق، ص ١٨٩ – ١٩٠.

(٢٧) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المصدر السابق، ص ٢٣٧. ويؤيد ذلك بعض الفقهاء في القانون الجنائي السعيد مصطفى ورمسيس بهنام ومحمد سامي النبراوي ومحمد محي الدين عوض ومأمون محمد سلامه عمر سعيد رمضان وعبد المهيمن بكر ومحمود نجيب حسني.

(٢٨) دكتور محمد نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٣٨ – ٣٩.

(٢٩) دكتور رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص ٣٩٥.

(٣٠) دكتور محمد نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٤٢ – ٤٣.

(٣١) دكتور رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٣٨١.

(٣٢) قرار محكمة التمييز العراقية ١٠٨ جنايات ٩٧٤ في ١٨ ٣ ١٩٧٤ النشرة القضائية العدد الأول السنة الخامسة، السنة ١٩٧٤.

(٣٣) قرار محكمة التمييز العراقية ٤٩ جنايات ٩٧٥ في ٤٧ ٩٧٥ مجموعه الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥.

(٣٤) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٦٦ جنايات أولى ٨٢ ٩٨٣ في ١٤ ٦ ١٩٨٣ غير منشور.

(٣٥) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٢٩٦.

(٣٦) د. محمد مصطفى القللي، المصدر السابق، ص١٦٧.

(٣٧) د. محمد مصطفى القللي، المصدر السابق، ص١٧٧.

(٣٨) المصدر نفسه السابق، ص٩١.

(٣٩) د. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لا توجد سنة الطبع، ص١٤٧ – ١٤٨.

(٤٠) د. حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص ٣٤٢.

(٤١) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مطبعة النقرى، بيروت، ص ٦٧ – ٦٨.

(٤٢) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٠، ص٧٣٣.

(٤٣) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص٧٣٤.

(٤٤) نقض ٩٣٨/١٢/١٩/ قواعد محكمة النقص جزء الثاني رقم (٤٥) ص ٩٥٥، ذكره د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٧٣٤ – ٧٣٥.

(٤٥) احمد سمير أبو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقص الدائرة الجنائية والهيئة الجنائية في عشر سنوات، الجزء الثالث، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، رقم قرار النقص ٣١/٢/هـ في (٩٦١/٥/١٦) ١٢–٢، ٣٨٥ ص ١٩٢٣ البند ٤٠٦٩.

(٤٦) د. رؤوف –عبيد السببية الجنائية، المصدر السابق، ص ٧٠–٧١ رؤوف عبيد– مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، المصدر السابق، ص ٣١٢.

(٤٧) د. محمد مصطفى القللي، المصدر السابق، ص ١٧٩.

(٤٨) د. رؤوف عبيد – المصدر السابق، ص ٣١٣.

(٤٩) د. محمد مصطفى القللي– المصدر السابق، ص١٠٨.

(٥٠) د. رؤوف عبيد– جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة ثانية، ١٩٨٥، دار الفكر العربي، ص٦٠.

(٥١) د. حميد السعدي– جرائم الاعتداء على الأشخاص– دراسة مقارنة بغداد، ١٩٦٦، ص ١٦٧.

(٥٢) د.محمد مصطفى القللي– المصدر السابق، ص١٨٣–١٨٤.

(٥٣) د. محمد مصطفى القللي– المصدر السابق نفسه/ ص١٨٣– ١٨٤ ومن أنصار هذا الرأي الفقيه جارو بحسب المصدر ذاته.

(٥٤) د. رؤوف عبيد– السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص٦١ – ٦٢.

(٥٥) د. رؤوف عبيد– مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المصدر السابق، ص٣٠٧.

(٥٦) د. عبد الستار الجميلي، المصدر السابق، ص ١١٤.

([٥٧]) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧ ص٥٧٥.

([٥٨]) د. رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، المصدر السابق، ص ٣٠٧-٣٠٨.

([٥٩]) د. محمد مصطفى قللي- المصدر السابق، ص ١٨٨-١٨٩.

([٦٠]) د. عبد المهيمن بكر- المصدر السابق، ص ٥٧٦.

([٦١]) دكتور عبد المهيمن بكر – المصدر السابق، والموضع نفسه.

([٦٢]) د. محمود نجيب حسني المصدر السابق، ص ٢٢٢.

([٦٣]) د.عبد المهيمن بكر- المصدر السابق، ص ٥٧٦.

([٦٤]) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٨٥٦، جنايات ٩٧٤ في ٨٥٦/٥/٢٦ مجلة الأحكام العدلية العدد الثاني، السنة الخامسة.

([٦٥]) نقض جنائي ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ دكتور ادوار غالي الذهبي ذكره في مؤلف شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثانية مكتب غريب عام ١٩٧٦، ص٤١.

([٦٦]) نقض ٢١ مارس ١٩٣٣ ذكروا دكتور محمود نجيب حسني المصدر السابق، ص ٣١٣.